

وسائل الشيعة

[354] يزكيهم ولهم عذاب اليم: الناتف شيبه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2). 29 - باب التفريق بين النساء والصبيان في المضاجع بعشر سنين (25811) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن جعفر بن محمد الاشعري، عن ابن القداح، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: يفرق بين النساء والصبيان في المضاجع (لعشر سنين) (1).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات النكاح (2) ويأتي ما يدل عليه (3). 30 - باب تحريم مباشرة الاجنبية ولو من وراء الثوب والحركة حتى ينزل (25812) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن الريان، عن أبي الحسن (عليه السلام) انه كتب إليه: رجل يكون مع المرأة لا يباشرها إلا من وراء ثيابها وثيابه فيتحرك حتى ينزل ما الذي _____ (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 26 من هذه الابواب. (2) ياتي في الحديث 1 من الباب 30 من هذه الابواب، وفي الباب 3 من ابواب نكاح البهائم. الباب 29 فيه حديث واحد (1) الخصال: 439 / 30، واورده في الحديث 4 من الباب 74 من ابواب احكام الاولاد. (1) في المصدر: إذا بلغوا عشر سنين. (2) تقدم في الباب 128 من ابواب مقدمات النكاح. (3) ياتي في الباب 74 من ابواب احكام الاولاد. الباب 30 فيه حديثان (1) الكافي 5: 541 / 4. (*) _____